A

WIPO
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

DLT/2/PM/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 يوليو 2023

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

جنيف، من 9 إلى 11 أكتوبر 2023

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

من إعداد الأمانة

1. قرّرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم. وقرّرت الجمعية العامة للويبو كذلك "عقد اجتماع للجنة تحضيرية في النصف الثاني من عام 2023، من أجل وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية حينها في مشروع النظام الداخلي الذي سيقدَّم إلى المؤتمر الدبلوماسي لاعتماده [...]" (انظر الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12).

2. *إن اللجنة التحضيرية مدعوة إلى النظر في مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة DLT/2/PM/3 والموافقة عليه، كي يعتمده المؤتمر الدبلوماسي.*

المحتويات

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

المادة 1: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته
المادة 2: تكوين المؤتمر
المادة 3: أمانة المؤتمر

الفصل الثاني: التمثيل

المادة 4: الوفود
المادة 5: المراقبون
المادة 6: أوراق الاعتماد والتفويض الكامل
المادة 7: خطابات التعيين
المادة 8: تقديم أوراق الاعتماد، إلخ.
المادة 9: فحص أوراق الاعتماد، إلخ.
المادة 10: المشاركة المؤقتة

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل

المادة 11: لجنة فحص أوراق الاعتماد
المادة 12: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل التابعة لها
المادة 13: لجنة الصياغة
المادة 14: لجنة التوجيه

الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

المادة 15: أعضاء المكاتب وانتخابهم والأسبقية بين نواب الرئيس
المادة 16: الرئيس بالنيابة
المادة 17: إبدال الرئيس
المادة 18: اشتراك الرؤساء في التصويت

الفصل الخامس: سير العمل

المادة 19: النصاب القانوني
المادة 20: السلطات العامة لرئيس الجلسة
المادة 21: الكلمات
المادة 22: الأسبقية في إعطاء الكلمة
المادة 23: نقاط النظام
المادة 24: تحديد مدة الكلام
المادة 25: إقفال قائمة المتكلمين
المادة 26: تأجيل المناقشات أو اختتامها
المادة 27: وقف الاجتماع أو تأجيله
المادة 28: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات
المادة 29: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل
المادة 30: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر
المادة 31: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل
المادة 32: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

الفصل السادس: التصويت

المادة 33: حق التصويت
المادة 34: الأغلبية المطلوبة
المادة 35: اشتراط التثنية وطريقة التصويت
المادة 36: الإجراءات المتبعة أثناء التصويت
المادة 37: تقسيم الاقتراحات
المادة 38: التصويت على اقتراحات التعديل
المادة 39: التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات
المادة 40: تعادل الأصوات

الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

المادة 41: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية
المادة 42: المحاضر الموجزة
المادة 43: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

المادة 44: جلسات المؤتمر واللجان الرئيسية
المادة 45: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

الفصل التاسع: الوفود المراقبة والمراقبون

المادة 46: مركز المراقبين

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي

المادة 47: إمكانية تعديل النظام الداخلي

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية

المادة 48: توقيع الوثيقة الختامية

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

المادة 1: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته

(1) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم (المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو إبرام واعتماد تلك المعاهدة بشأن قانون التصاميم واللائحة التنفيذية لتلك المعاهدة (المشار إليهما فيما بعد بمصطلح "المعاهدة" ومصطلح "اللائحة التنفيذية"، على التوالي)، طبقاً للولاية من الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (الوثيقة WO/GA/55/12، الفقرة 309).

(2) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي:

"1" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (المشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") وإدخال أي تعديل عليه؛

"2" واعتماد جدول أعمال المؤتمر؛

"3" والبت في أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد 6 و7 و8 من هذا النظام؛

"4" واعتماد المعاهدة واللائحة التنفيذية؛

"5" واعتماد أي توصية أو قرار أو بيان متفق عليه في حدود الغرض الوارد في الفقرة (1)؛

"6" واعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر؛

"7" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في جدول أعماله.

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والاتحاد الأوروبي (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الخاصة")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة").

"4" وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المدعوّين إلى المؤتمر بصفة مراقب (المشار إليهم فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى الوفود الأعضاء إشارة إلى الوفود الخاصة أيضاً ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11(2) و33 و34).

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاصة والوفود المراقبة) ولكنه لا يشمل المراقبين.

المادة 3: أمانة المؤتمر

(1) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليهما فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و"الويبو"، على التوالي).

(2) يجوز للمدير العام للويبو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبو أن يشتركا في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ولجانه ومجموعات عمله. ويجوز لهما، في أي وقت، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة والى لجانه ومجموعات عمله أية بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفهية أو كتابية تتعلق بأية مسألة تكون موضع المناقشة.

(3) يختار المدير العام للويبو من بين موظفي المكتب الدولي أميناً للمؤتمر وأميناً لكل لجنة ومجموعة عمل.

(4) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر.

(5) تتكفل الأمانة بتسلم الوثائق الضرورية وترجمتها ونسخها وتوزيعها، كما تتكفل بتوفير الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى شفهياً، وبإنجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

(6) يكون المدير العام للويبو مسؤولاً عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويبو وصيانتها. ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه.

الفصل الثاني: التمثيل

المادة 4: الوفود

(1) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يشمل عدداً من المستشارين.

(2) يرأس كلَّ وفد رئيس للوفد، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب.

المادة 5: المراقبون

يجوز أن يمثل كلَّ مراقب ممثلٌ واحد أو أكثر.

المادة 6: أوراق الاعتماد والتفويض الكامل

(1) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده. وفي حال اعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر (انظر المادة 1(2)"6")، فإن باب التوقيع عليها يكون مفتوحاً لأي وفد ثبت أن أوراق اعتماده صحيحة وفقاً للمادة 9(2).

(2) التفويض الكامل ضروري لتوقيع المعاهدة. ويجوز إرفاق هذا التفويض بأوراق الاعتماد.

المادة 7: خطابات التعيين

على ممثلي المراقبين أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أية وثيقة أخرى تفيد تعيينهم، على أن تكون موقَّعة من إدارة مختصة.

المادة 8: تقديم أوراق الاعتماد، إلخ.

تقدم أوراق الاعتماد والتفويض الكامل المشار إليها في المادة 6 والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة 7 إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر إن أمكن.

المادة 9: فحص أوراق الاعتماد، إلخ.

(1) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة 11 أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين 6 و7، على التوالي، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

(2) يبت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى. ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل اعتماد المعاهدة على كل حال.

المادة 10: المشاركة المؤقتة

يحق للوفود وللمراقبين أن يشتركوا بصفة مؤقتة في مداولات المؤتمر طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادهم وخطابات تعيينهم أو وثائق التعيين الأخرى.

الفصل الثالث:اللجان ومجموعات العمل

المادة 11: لجنة فحص أوراق الاعتماد

(1) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد.

(2) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء ينتخبها المؤتمر المنعقد في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء. ولا يحق للوفود الخاصة أن تكون أعضاء في لجنة فحص أوراق الاعتماد.

المادة 12: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل

(1) للمؤتمر لجنتان رئيسيتان. وتتكفل اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الموضوعية للمعاهدة وأية توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة 1(2)"5"، لكي يعتمدها. وتتكفل اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة، لكي يعتمدها.

(2) تتألف كل من اللجنتين الرئيسيتين من كل الوفود الأعضاء.

(3) يجوز لكل من اللجنتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل. وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل، عليها أن تحدّد مهماتها وتقرر عدد أعضائها، وتنتخبها من بين الوفود الأعضاء.

المادة 13: لجنة الصياغة

(1) للمؤتمر لجنة للصياغة.

(2) تتكون لجنة الصياغة من 17 عضواً منتخباً ومن عضوين بحكم منصبهما. وينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأعضاء المنتخبين من بين الوفود الأعضاء. ويكون رئيسا اللجنتين الرئيسيتين عضوين بحكم منصبهما.

(3) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجنتين الرئيسيتين. ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجنتين الرئيسيتين، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية للموافقة عليها نهائياً.

المادة 14: لجنة التوجيه

(1) للمؤتمر لجنة للتوجيه.

(2) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة. ويترأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر.

(3) تجتمع لجنة التوجيه حسب الحاجة لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان ومجموعات العمل.

(4) تقترح لجنة التوجيه نص أية وثيقة من وثائق المؤتمر الختامية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (انظر المادة 1(2)"6").

الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

المادة 15: أعضاء المكاتب وانتخابهم والأسبقية بين نواب الرئيس

(1) يكون للمؤتمر رئيس وسبعة نواب للرئيس.

(2) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس.

(3) يكون لأية مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس.

(4) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد وكل من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة.

(5) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تؤلفها.

(6) تحدّد الأسبقية بين نواب رئيس أية هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجنتين الرئيسيتين أو أية مجموعة عمل أو لجنة الصياغة)، مبدئياً، على أساس اتفاق يتم بينهم؛ وتحدّد، في حال انعدام ذلك الاتفاق، استناداً إلى المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول. ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس "ذا الأسبقية".

المادة 16: الرئيس بالنيابة

(1) في حالة غياب رئيس هيئة ما عن أحد الاجتماعات، يترأس ذلك الاجتماع بالنيابة نائب الرئيس ذو الأسبقية.

(2) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة، تنتخب تلك الهيئة رئيساً بالنيابة.

المادة 17: إبدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهماته خلال المدة المتبقية للمؤتمر، تعين انتخاب رئيس جديد.

المادة 18: اشتراك الرؤساء في التصويت

(1) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (يشار إليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة"). ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد.

(2) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده، جاز له أن يصوت، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى.

الفصل الخامس: سير العمل

المادة 19: النصاب القانوني

(1) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر. ويتكون النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر، مع مراعاة الفقرة (3).

(2) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أية لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتان الرئيسيتان ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل. ويتكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل.

(3) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد المعاهدة من نصف عدد الوفود الأعضاء التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة.

المادة 20: السلطات العامة لرئيس الجلسة

(1) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واختتامها، ويدير المناقشات، ويعطي حق الكلام، ويطرح أية مسألة للتصويت، ويعلن القرارات، فضلاً عن ممارسة السلطات المخولة له في المواد الأخرى من هذا النظام. ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام، ويراقب الإجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام.

(2) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أية مسألة أو إقفال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات. كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أية مسألة محل النقاش. وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور.

المادة 21: الكلمات

(1) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقاً على إذن من رئيس الجلسة. ومع مراعاة المادتين 22 و23، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

(2) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش.

المادة 22: الأسبقية في إعطاء الكلمة

(1) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على المراقبين.

(2) يجوز منح الأسبقية لرئيس أية لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله.

(3) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبو أو ممثله للإدلاء بأية بيانات أو ملاحظات أو مقترحات.

المادة 23: نقاط النظام

(1) خلال مناقشة أية مسألة، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام، ويبت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام. ويجوز لكل وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن.

(2) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (1) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة 24: تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل مراقب الكلام في أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفد الوفد أو المراقب الوقت المخصص له، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 25: إقفال قائمة المتكلمين

(1) عند مناقشة أية مسألة، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام، وأن يقرر إقفال القائمة بشأن تلك المسألة. ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم إن أصبح ذلك محبذاً نتيجة لكلمة ألقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين.

(2) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (1)، وفقاً لأحكام المادة 23.

المادة 26: تأجيل المناقشات أو اختتامها

يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أية مسألة محل نقاش أو اختتامها، سواء عبّر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتامها، لا يمنح إذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناء على هذه المادة.

المادة 27: وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله. ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح، وإنما يتعين طرحه للتصويت على الفور.

المادة 28: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلقى بشأن تلك الاقتراحات

(1) مع مراعاة المادة 23، تكون للاقتراحات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

"1" وقف الاجتماع،

"2" تأجيل الاجتماع،

"3" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش،

"4" اختتام مناقشة المسألة محل النقاش.

(2) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح إجرائي أن يتكلم إلا بشأن ذلك الاقتراح، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة 29: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(1) (أ) تكون الوثيقتان [ستحدّد هنا الوثيقتان المعدّتان وفقاً للمادة 1 من هذا النظام] أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نصّا مشروع المعاهدة ومشروع اللائحة التنفيذية الواردان في تلك الوثيقتين بمثابة "الاقتراح الأساسي".

(ب) إذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة إلى أي حكم من أحكام مشروع المعاهدة حلين بديلين أو أكثر في شكل نصين أو أكثر، أو في شكل نص واحد أو أكثر وحل بديل يقضي بعدم إدراج الحكم، فإن مختلف الحلول البديلة تحدّد بالحرفين ألف وباء وغيرهما، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز. وتجري المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد. وإذا كان التصويت ضرورياً ولم تتوصل الوفود إلى توافق في الآراء بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر، فإن كل وفد عضو يدعى إلى بيان الحل الذي يفضله من بين الحلين البديلين أو الحلول البديلة الأخرى. ويطرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو الحلول البديلة الأخرى.

(ج) إذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضعت بين قوسين مربّعين، فإن النص غير الموضوع بين قوسين مربّعين يعتبر وحده جزءاً من الاقتراح الأساسي. أما الكلمات الموضوعة بين قوسين مربّعين، فتعتبر اقتراحاً للتعديل إذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (2).

(2) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي.

(3) تقدّم اقتراحات التعديل، مبدئياً، كتابياً وتحال لأمين الهيئة المعنية. وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمراقبين. وكقاعدة عامة، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع إلا إذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل. ويجوز لرئيس الجلسة، مع ذلك، أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشته حتى لو لم توزع نسخ عنه على الإطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاث ساعات.

المادة 30: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(1) إذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح مثنّى عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المثنّى عليه.

(2) إذا قدم الاقتراح المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه في أية هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، وجب إحالته إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه.

المادة 31: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو تقدم باقتراح إجرائي أو باقتراح للتعديل أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون موضع اقتراح للتعديل تقدم به وفد عضو آخر. ويجوز أن يتقدم وفد عضو آخر مجدداً بذلك الاقتراح المسحوب.

المادة 32: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

إذا اتخذت هيئة ما قراراً في موضوع معين، لا يجوز لها أن تعيد النظر فيه إلا إذا قررت خلاف ذلك الأغلبية المطبقة بموجب المادة 34(2)"2". وبالإضافة إلى صاحب اقتراح إعادة النظر في الموضوع، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

الفصل السادس: التصويت

المادة 33: حق التصويت

(1) لكل وفد عضو الحق في التصويت، ويكون له صوت واحد، ولا يجوز له أن يمثل أحدا سواه، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.

(2) مع مراعاة الفقرة (3)، لا تتمتع الوفود الخاصة بحق التصويت، ولا تشمل عبارة "الوفود الأعضاء" الوفود الخاصة عند تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة والمادة 34 من هذا النظام.

(3) لأي وفد خاص، تحت سلطة المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها، أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي مع مراعاة ما يلي:

"1" ليس للوفد الخاص أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس صحيح،

"2" لا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها وفد خاص، في أي حال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية التي يمثلها والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي والحاضرة أثناء التصويت والتي يحق لها الاشتراك في التصويت.

المادة 34: الأغلبية المطلوبة

(1) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك.

(2) إذا استحال التوصل إلى توافق في الآراء، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات الوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة:

"1" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأية تعديلات عليه لاحقة لاعتماده،

"2" وقرار أية هيئة بشأن إعادة النظر في موضوع كان محل قرار، وفقاً للمادة 32،

"3" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للمعاهدة واللائحة التنفيذية،

أما سائر قرارات الهيئات كافة، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

(3) يقصد بكلمة "تصويت" الإدلاء بصوت ايجابي أو سلبي. ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت.

المادة 35: اشتراط التثنية وطريقة التصويت

(1) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو إلا إذا ثنّى عليها وفد عضو آخر على الأقل.

(2) يجري التصويت على أية مسألة برفع الأيدي، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء ويثنّي عليه وفد عضو آخر على الأقل. ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية، بدءاً بدولة الوفد العضو التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة.

المادة 36: الإجراءات المتبعة أثناء التصويت

(1) بعد أن يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام بشأن إجراءات التصويت الجاري.

(2) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت، سواء قبل التصويت أو بعده.

المادة 37: تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة. وإذا اعتُرض على طلب التقسيم، فان اقتراح التقسيم يطرح للتصويت. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح التقسيم، يصرّح بالكلام عن ذلك الاقتراح لوفد عضو واحد فقط للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته. وإذا أقرّ اقتراح التقسيم، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة. وإذا رفضت كل عناصر منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل، فان الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضاً جملة.

المادة 38: التصويت على اقتراحات التعديل

(1) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به.

(2) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعاً لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور. فيصوت أولاً على الاقتراح الأكثر بعداً عنه، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعداً عنه. ومع ذلك، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي، فان ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت.

(3) إذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات، فان النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت.

(4) كل اقتراح يرمي إلى إجراء إضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحاً للتعديل.

المادة 39: التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة 38، إذا كانت مسألة ما موضع اقتراحين أو أكثر، فإنه يتعين طرح الاقتراحات للتصويت تبعاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة 40: تعادل الأصوات

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادها أغلبية بسيطة، فان الاقتراح يعد مرفوضاً.

(2) إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضواً في أحد المكاتب، فان الاقتراح يطرح للتصويت مجدداً إذا احتفظ بالمرشح نفسه، إلى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعني.

الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

المادة 41: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، تلقى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو البرتغالية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية، وتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(2) يجوز لأية لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر العدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (1)، إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة 42: المحاضر الموجزة

(1) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة لاجتماعات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة ولاجتماعات اللجنتين الرئيسيتين، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون إخطار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن إدخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر، خلال شهرين اعتبارا من تاريخ توفير المحاضر لهم.

(2) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب.

المادة 43: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(1) تقدم الاقتراحات الكتابية إلى الأمانة باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية. وتوزعها الأمانة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(2) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل، وكذلك وثائق الأمانة الإعلامية، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(3) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم إذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أما إذا استعمل المتكلم لغة أخرى، فان كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي.

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وبالروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

المادة 44: جلسات المؤتمر واللجان الرئيسية

تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علنية، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المادة 45: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

مع مراعاة المادة 46(4)، لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه وجلسات أية مجموعة عمل علنية إلا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة.

الفصل التاسع: الوفود المراقبة والمراقبون

المادة 46: مركز المراقبين

(1) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين وأن تدلي فيها ببيانات شفهية.

(2) يجوز للمراقبين أن يحضروا الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين. ويجوز لهم أن يدلوا، خلال تلك الجلسات، ببيانات شفهية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم وتكون لها صلة مباشرة بعمل المؤتمر، بناء على دعوة رئيس الجلسة.

(3) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي يتقدم بها الوفود المراقبة أو المراقبون بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصهم وتتعلق بأعمال المؤتمر. وتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها.

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي

المادة 47: إمكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام، باستثناء هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية

المادة 48: توقيع الوثيقة الختامية

إذا اعتمدت وثيقة ختامية، فإنها تكون متاحة لكل الوفود للتوقيع عليها.

[نهاية الوثيقة]